اقسم او احلف او اعزم او اشهد بلفظ المضارع وكذا الماضي بالاولى
كاقسمت وحلفت وعزمت وآليت وشهدت وان لم يقل بالله اى اعلقه
بشرط وعلي نذر فان نوى بلفظ النذر قربة لزمته والا لزمته الكفارة ٤
وسيتضح وعلي يمين او عهد وان لم يضف الى الله اذا علقه بشرط مجتبى
والقسم ايضا بقوله ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او فاسق او على
بالشرائية او شريك للكفار او كافر فيكفر بحنثه لو في المستقبل اما الماضي
عالما بخلافه فغموس واختلف في كفره والاصح ان الحالف لم يكفر سواء علقه
بماض او آت ان كان عنده في اعتقاده انه يمين وان كان جاهلا وعنده
انه يكفر في الحلف بالغموس وبمباشرة الشرط في المستقبل يكفر فيهما لرضاه
بالكفر بخلاف الكفر فلا يصير مسلما بالتعليق لانه ترك كما بسط المص في
فتاويه وهل يكفر بقوله الله يعلم او يعلم الله انه فعل كذا او لم يفعل كذا
كاذبا قال الزاهدي الاكثر نعم وقال الشمني الاصح لا لانه قصد ترويج الكذب
دون الكفر وكذا لو وطئ المصحف قائلا ذلك لانه لشر ونحو كذا بدلا لها بسنة
المصحف مجتبى وفيه اشهد الله لا افعل يستغفر الله ولا كفارة وكذا
اشهدك واشهد ملائكتك لعدم العرف وفي الذخيرة ان فعلت كذا فلا
اله في السماء يكون يمينا ولا يكفر وفي فانا بريء من الشفاعة ليس بيمين لان
منكرها مبتدع لا كافر وكذا افضلاتي وصيامي لهذا الكافر واما نصومي
لليهود فيمين ان اراد به القربة لا ان اراد الثواب وقوله مبتدأ خبره
قوله الآتي لا وحقا الا اذا اراد به اسم الله وحق الله واختار في الاختيار
انه يمين للعرف ولو بالبا فيمين اتفاقا بحر وحرمته وبحرمة شهر الله
وبحرمة لا اله الا الله وبحق الرسول او الايمان او الصلاة وعذابه وثوابه
ورضاه ولعنة الله وامانته لكن في الخانية امانة الله يمين وفي النهر ان
نوى العبادات فليس بيمين وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة
الله او هو زان او سارق او شارب خمر او اكل ربا لا يكون قسما لعدم
التعارف فلو تعورف هل يكون يمينا ظاهر كلامهم نعم وظاهر كلام الكمال
لا وتمامه في النهر وفي البحر ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله كدم وخنزير
٤ الا اذا اراد الحالف بقوله حقا اسم الله تعالى فيمين على المذهب كما
صححه في الخانية ومن حروفه الواو والبا والتا ولام القسم وحرف التنبيه
وهمزة الاستفهام وقطع الف الوصل والميم المكسورة والمضمومة كقوله
لله وها الله وم الله وقد تضمر حروفه ايجازا فيختص اسم الله بالحركات
الثلاث وعن بغير الجر والنزم رفع ايمن ولعمر الله كقوله الله بنصبه بنزع

مطلب ما يباح للضرورة لا يكفر مستحله

الخافض

الخافض وجره الكوفيون مسكين لافعلن كذا افاد ان اضمار حرف التاكيد في
القسم عليه لا يجوز ثم صرح به بقوله الحلف بالعربية في الاثبات لا يكون
الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون كقوله والله لافعلن كذا ووالله لقد
فعلت كذا مقرونا بكلمة التوكيد وفي النفي بحرف النفي حتى لو قال والله افعل
كذا اليوم كانت يمينه على النفي وتكون لا مضمرة كانه قال لا افعل كذا لامتناع
حذف حرف التوكيد في الاثبات لاضمار العرب في الكلام الكلمة لا بعض الكلمة
من البحر عن المحيط وكفارته هذه اضافة للشرط لان السبب عندنا الحنث
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كما مر في الظهار او كسوتهم بما يصلح ٥
للاوساط وينتفع به فوق ثلاثة اشهر ويستر عامة البدن فلم يجز السراويل
الا باعتبار قيمة الاطعام ولو ادى الكل جملة او مرتبا ولم ينو الا بعد تمامها
للزوم النية لصحة التكفير وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل
عوقب بواحد هو ادناها قيمة لسقوط الفرض بالادنى وان عجز عنها كلها
وقت الاداء عندنا حتى لو وهب ماله وسلمه ثم صام ثم رجع بهبته اجزاه
الصوم مجتبى قلت وهذا يستثنى من قولهم الرجوع في الهبة فسخ
من الاصل صام ثلاثة ايام ولاء ويبطل بالحيض بخلاف كفارة الفطر وجوز
الشافعي التفريق واعتبر العجز عند الحنث مسكين والشرط استمرار العجز
الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم قبل فراغه ولو بساعة ايسر
ولو بموت مورثه موسرا لا يجوز له الصوم ويستانف بالمال خانية ولو صام
ناسيا للمال لم يجز على الصحيح مجتبى ولو نسي كيف حلف بالله او بالطلاق او
بصوم لا شيء عليه الا ان ينذر كذا خانية ولم يجز التكفير ولو بالمال خلافا
للشافعي قبل حنث ولا يسترده من الفقير لوقوعه صدقة ومصرفها
مصرف الزكاة فلا فلا يقبل الا الذمي خلافا للثاني ولعوله نعني كما مر في بابها
ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما بابه انهم لا ايمان لهم واما وان نكثوا
ايمانهم فيعني الصوري كتحليف الحاكم ولو ايا الكفر يبطلها اذا عرض بعدها
فلو حلف مسلما ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة اصلا لما
تقرر ان الاوصاف الراجعة للمحل يستوي فيها الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح
وكذا لو نذر الكافر بما هو قربة لا يلزمه شيء ومن حلف على معصية كعدم الكلام
مع ابويه او قتل فلان واعاقال اليوم لان وجوب الحنث يتاتى الا في اليمين المؤقتة
اما المطلقة فحنثه في آخر حياته فيوصي بالكفارة بموت الحالف ويكفر عن يمينه
بهلاك المحلوف عليه خانية وجب الحنث والتكفير لانه اهون الامرين وحاصله
ان المحلوف عليه اما فعل او ترك وكل منهما اما معصية وهي مسئلة المتن

مطلب الرجوع في الهبة فسخ

مطلب الردة تبطل اليمين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)